

## كشاف القناع عن متن الإقناع

( وهو ) أي التزويج ( غير ما يوكل فيه ) الولي .

ولهذا يعتبر إذن غير مجبرة لوكيل بعد الوكالة وإن كانت أذنت لوليها قبل .

( ويأتي ) ذلك ( في أركان النكاح ) مفصلا .

ومحل صحة توكيل الزوج في القبول ( إذا كان الوكيل ممن يصح منه ذلك ) أي قبول النكاح (

لنفسه ) كالحرة البالغة ولو فاسقا بخلاف المميز والعبد .

( و ) محل صحة توكيل الولي في الإيجاب إذا كان الوكيل ممن يصح منه إيجابه .

( لموليته ) بخلاف فاسق وغير مكلف ومن لا يعرف الكفاءة ومصالح النكاح ونحوهم .

( إلا توكل حر واجد الطول في قبول نكاح أمة لمن تباح له ) الأمة ( فيصح كما تقدم )

قريبا ( وتصح ) الوكالة أيضا ( في كل حق □ تعالى تدخله النيابة من العبادات ) و (

كتفرقة صدقة وزكاة ونذر وكفارة ) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله بقبض الصدقات

وتفريقها وحديث معاذ شاهد بذلك ( وحج وعمرة ) نفلا مطلقا أو فرضا من نحو معصوب .

وتقدم في الحج ( وركعتا طواف تدخل تبعا لهما ) أي للحج والعمرة ( بخلاف عبادة بدنية

محضة كصلاة وصوم وطهارة من حدث ) أصغر أو أكبر ( ونحوه ) .

كاعتكاف ( فلا تصح ) الوكالة فيها لأنها تتعلق ببدن من هي عليه .

وعلم من قوله من حدث أنه تصح الوكالة في تطهير البدن والثوب من النجاسة .

ويصح أيضا أن ينوي رفع الحدث ويستنيب من يصب له الماء أو يغسل له أعضائه وتقدم .

( والصوم ) ونحوه ( المندور يفعل عن الميت ) أداء لما وجب عليه ( وليس ذلك بوكالة )

لأن الميت لم يستنب الولي بذلك وإنما أمره الشرع به إبراء لذمة الميت .

والحاصل أن الحقوق ثلاثة أنواع نوع تصح الوكالة فيه مطلقا وهو ما تدخله النيابة من

حقوق □ تعالى وحقوق الآدمي .

ونوع لا تصح الوكالة فيه مطلقا كالصلاة والظهار .

ونوع تصح فيه مع العجز دون القدرة كحج فرض وعمرة .

( ويصح قوله ) أي قول مكلف رشيد لمثله ( أخرج زكاة مالي ) وبينها له ( من مالك ) لأنه

اقتراض من مال الوكيل وتوكيل في إخراجها .

( ويصح ) التوكيل ( في إثبات الحدود و ) في ( استيفائها ) ممن وجبت عليه .

لقوله صلى الله عليه وسلم واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها .

فاعترفت فأمر بها فرجمت متفق عليه .

فقد وكله في الإثبات والاستيفاء جميعا .

( وله ) أي للوكيل ( استيفاء ) ما وكل فيه ( بحضرة موكله وغيبته ) لعموم الأدلة .  
ولأن ما جاز استيفاؤه في حضرة الموكل جاز في غيبته كسائر الحقوق ( ولو ) كان